لائحة أدواروومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة	رقم 2-2024	تاريخ 24-5-2024م

المادة (1): المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات **مجلس إدارة جمعية نواة الريادة الأهلية** في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات المحلية والدولية ذات الصلة.

المادة (2): مسؤوليات مجلس الإدارة

أولاً: وضع السياسات والإجراءات

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن تطبيقها على جميع أنشطة الجمعية، ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري لتواكب أي تعديلات نظامية أو تنظيمية.

ثانياً: الإشراف والرقابة

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف العام على تنفيذ السياسات المعتمدة ومتابعة الالتزام بها من قبل الإدارات التنفيذية، مع التأكد من كفاءة وفاعلية الإجراءات الرقابية الداخلية.

ثالثاً: تحديد وتقييم المخاطر

يقوم المجلس بتحديد وتقييم المخاطر المحتملة المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أنشطة الجمعية، والعمل على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحد من تلك المخاطر وفق نهج قائم على المخاطر.(Risk-Based Approach)

رابعاً: تعيين مسؤول الامتثال

يعتمد المجلس تعيين **مسؤول امتثال مختص** يتولى تنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة التقارير الدورية، وإعداد البلاغات اللازمة عند الاشتباه، ورفعها وفق الأنظمة المعمول بها.

خامساً: المراقبة والإبلاغ

يضمن المجلس وجود نظام رقابي فعّال لرصد ومتابعة جميع العمليات المالية، مع وضع آلية واضحة للإبلاغ الفوري عن أي معاملات مشبوهة للجهات الرسمية المختصة، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

الرياض - حي الملقا
info@khutaa.org.sa
www.khutaa.org.sa
0554997137

سادساً: التدريب والتوعية

يعمل المجلس على ضمان تنفيذ برامج تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين لتعزيز الوعي بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية التعرف على العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها بسرية تامة.

سابعاً: التعاون مع الجهات الرسمية

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية الكامل مع الجهات التنظيمية والرقابية المختصة، وتقديم المعلومات والتقارير المطلوبة في الوقت المحدد.

ثامناً: المراجعة الداخلية والتدقيق

يكلف المجلس جهة مراجعة داخلية أو خارجية مستقلة بإجراء تقييمات دورية للتأكد من الالتزام الكامل بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

المادة (3): المساءلة والعقوبات

يُعد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين نظاميًا عن أي تقصير أو إهمال في تطبيق أو متابعة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُعرّض ذلك الجمعية وأعضاءها للمساءلة القانونية والتنظيمية وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة (4): المراجعة والتحديث

يحتفظ مجلس الإدارة بحق مراجعة هذه اللائحة وتحديثها كلما دعت الحاجة، أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات الرقابية أو تغيّر المتطلبات النظامية، على أن يتم اعتماد التعديلات في محضر رسمي من مجلس الإدارة.

الرياض - حي الملقا
info@khutaa.org.sa
www.khutaa.org.sa
0554997137